

23-الفقه المالكي: زكاة الفطر وأحكامها #الدكتور_ياسر_النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني والثلاثين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند واجبات الزكاة - 00:00:00

قالوا اول شيء من واجبات الزكاة عند السادة المالكية النية عند دفع الزكاة. يعني يجب على الانسان ان ينوي عند دفع الزكاة انه يؤدي الزكاة. فلا تصح الزكاة بلا نية. لماذا؟ قالوا لان الزكاة عبادة. والعبادة تفتقر الى نية. والله سبحانه وتعالى قال وما - 00:00:51

تأمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة. فهنا الله سبحانه وتعالى قال الا ليعبدوا الله مخلصين. اي الاخلاص هنا يحتاج الى نية فلا بد من وجود النية. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:11

كما الاعمال بالنيات واداء الزكاة عمل. ولانها عبادة تتنوع الى فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلاة. مش احنا عندنا مسلا صلاة الظهر وآ مسلا آ السنن العادية. فعشان نميز ان دي صلاة زهر من صلاة عصر من صلاة نافلة من غيرها. فلا بد من نية كزك - 00:01:31

او الصدقة عموما تتنوع الى فرض والى نفل فلا بد ان ايه؟ ان ينوي انه ان هذه الاموال زكاة. قالوا ان لم ينوي ولم ولو جاهلا حتى لو كان جاهلا او ناسيا لم يجزئه آ عن الزكاة. ويجب عليه اخراج آ اخراجها مرة ايه - 00:01:51

يعني لو اني انسان اخرج الزكاة ناسيا ان هو ينوي او ان هو جاهلا بالنية فعند اذن لا تجزئهم. قالوا لان جهله او نسيانه دليل على انه ادى الواجب بدون قصد التعبد والتقرب الى الله سبحانه وتعالى. فهو بهذا عبارة عن عمل ميت او عبارة عن صورة بلا - 00:02:11

روح قالوا النية الواجبة اما ان تكون عن نفسه يعني الان انا علي زكاة فانا اخرجها انوي ان انا اخرج الزكاة عن نفسي. او عن ما عن مال صبي او مجنون او سفيه محجور عليه. يعني مسلا انا ولي على ابني الصغير او على ايتام او على غيرهم. فانا في هذه الحالة - 00:02:31

انوي ان اخرج الزكاة عن هؤلاء قالوا ومحل وجوب النية يعني متى تجب النية؟ قالوا عند عزل الزكاة او دفعها للمستحق. يعني مسلا الان خلاص انا معي الان مئات الف دولار. فالواجب الزكاة كام؟ خلاص دول الفين نصيب. انا باخرج الالفين والنص دولت اسمهم ايه؟ دولت قالوا بهم الزكاة. عند عزلها او ان - 00:02:52

انا وانا بعطيها للفقير انو ان هي زكاة. ويكفي احدهما اما ان وقت العزل خلاص ديت الان دي اموال زكاة او ان انا لو ما نمتش هنا اهم شيء وانا بعطيها للفقير قالوا ان هي زكاة. فان لم ينوي عند العزل ولا عند الدفع الى الفقير وانما نوى بعد ذلك بعدما دفعها له - 00:03:16

والله خلاص هحسبها عن زكاة او قبل ذلك لم تجزئه عن الزكاة. قالوا واذا نواها عند العزل يعني فرضنا خلاص انا طلعت الفلوس بتاع الزكاة اهيت سرقت واحد سرقها. وكان هذا الذي سرقها مستحق للزكاة قال تجزئ عني في هذه الحالة. تمام؟ فازا نواها - 00:03:36

آ نواها نوى الزكاة عند العدل. ثم سرقها من يستحقها فعندئذ تجزئه عن الزكاة. طيب النية الحكمية كافية عند السادة المالكية وان هي الحكمية عبارة عن ايه؟ قالوا فازا عد دراهمه واخرج ما يجب فيها ولم يلاحز ان هذا المخرج زكاة - 00:03:56

لكنه اذا سئل ما هذا؟ قال زكاة فعند اذن ايه؟ تجزئه عن الزكاة. قالوا ولا يشترط اعلامه او علمه بانها زكاة. يعني لا يشترط ان انا اعلم الفقير ان خذ الزكاة بتاعتك اهي او الزكاة بتاعتي اهي او الزكاة اللي واجبة عليها قالت لك اهي. قالوا بل يكره اعلامه لما فيه من كسر

00:04:16 - قلب الفقير

انا الفقير لا يشترط ان احنا نعلمه خلاص بتدي له الاموال لان في فرق بين ان انت تعطيه الصدقة فرق ان انت تعطيه الزكاة. الزكاة بيحس ان هو مكسور وان هو فقير - 00:04:38

وهو كذا فلا يشترط ابدأ بل يكره عند السادة المالكية ان انت تخبره ان هذه زكاة الامر الثاني قالوا يجب تفريق الزكاة في موضع الوجوب او قربه. موضع الوجوب اللي هو المكان اللي انا فيه. فعند اذن انا علي زكاة فاخرجها - 00:04:48

للاهل المنطقة اللي انا فيه. او قربه القرب هنا المقصود به اقل من مسافة قصر الصلاة. وهي اقل من خمسة وثمانين كيلو عند السادة المالكين فهذا هو الواجب عند السادة المالكية. قالوا فلا تجزئ ان نقلها الى مسافة القصر او اكسر. يعني لو هو مسلا نقل الزكاة الى - 00:05:06

مسافة قصر اكثر من خمسة وثمانين كيلو او اكسر. فعند اذن لا تجزئه الا ان يكون اهل ذلك الموضع الساني اللي هم بعيدين مسلا حاجة من اهل محل الوجوب. يعني الناس هناك افقر من المكان اللي انا فيه. فعندئذ يجب نقلها اليهم. او نقل اكثرها اليهم - 00:05:26

قالوا ويفرق الباقي في محل الوجوب. يعني يخرج جزء من المال في المكان اللي هم فيه ويخرج اكثر المال. يعني مسلا الان الناس الحمد لله في دول الخليج او في بعض الاماكن ناس اثرياء والحمد لله ربنا معطيهم. فيه عندهم فقراء صحيح لكن فيه فقراء في بلاد ثانية فيها حروب وهذه الاشياء فهم اشد - 00:05:46

حاجة فعند اذن يخرج جزء عنده والاكسر يخرجها ايه؟ لهذه البلدان التي فيها ايه؟ آآ يعني آآ فقر شديد بسبب حرب او غيره قالوا فان خالف واداهها لمن بموضعه كلهم اجزأته لكن مع الاثم. يعني يآثم لكنها تجزئه وتسقط عنه عند الله سبحانه وتعالى. طيب - 00:06:06

فرضنا ان هو عنده ناس محتاجين وناس ثانيين محتاجين واللاتين تساوا في الفقر. قالوا فان تساوى اهل هذا الموضع مع اهل محل الوجوب في العدم ومع ذلك نقلها او بعضها اليهم - 00:06:26

اجزأته واثم. ليه؟ يعني اذا كان دول فقراء ودول فقراء. دول محتاجين نفس الحاجة. نفس التسوف في كل شيء. فعندئذ الواجب عليه ان يخرجها في المكان فان اخرجها الى المكان الاخر او اخرج اكسرها فتجزئه لكن مع الاسم. قالوا وموضع الوجوب في الحرس يعني زكاة الزروع والثمار - 00:06:39

ومكان وجود الحرس في الزرع مكان وجود زرع حتى لو انا مسلا ساكن في تركيا ولي ارض في مصر فعند اذن اخرج الزكاة فين؟ في مصر. قالوا وفي الماشية هو - 00:06:59

وجودها ان كان هناك ساعي بيأتي يأخذ الزكاة. وان لم يكن فمحل المالك. المالك فين؟ يبقى يخرج الزكاة في المكان الذي هو فيه. قالوا وفي النقد وعروض التجارة هو موضع وجود المالك حيث كان - 00:07:09

ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع الايه؟ المال. يعني مسلا الان انا آآ لي فلوس في مصر واتاجر بها هناك لكن الان انا موجود هنا قالوا فعند اذن او في بلد اخرى فعند اذن يكون صاحب المال يؤدي الزكاة في المكان الذي هو فيه - 00:07:24

قالوا ايضا من واجبات الزكاة قالوا يجب اخراج الزكاة عن ما له الحاضر والغائب على الفور. يعني لا يجوز له ان يؤخر الزكاة بعد ده الوجوب. يعني مسلا خلاص اذا حال الحول على الزكاة على المال الذي عنده. فعند اذن يجب عليه ان يخرج الزكاة ولا يجوز له ابقاءها عنده كما يفعل - 00:07:44

من الناس. ولك كلما جاء مستحق اعطاها من اعطاه منها على مدار العام. كل شوية يطالع هباء ايه؟ كل شهر مسلا يجي له فقراء او يوزعها على الناس ايه كل شهر مسلا زي رواتب كده هذا لا يجوز. لانها وجبت عليه في الحال. فعند اذن يجب عليه ان يخرج في الحال. واما اذا كان مسافرا - 00:08:04

زكى في البلد الذي هو فيها ما حضر لديه من المال ايه؟ فوراً. وما غاب عنه يؤديه يعني. طيب الآن قالوا يجب عدم تقديم اخراج

الزكاة عن وقت وجوبها عند السادة المالكية لا يجوز تأخير الزكاة ولا تقديم الزكاة - [00:08:24](#)

يعني مسلاً ما ينفعش مسلاً انا فرضنا ان انا امتلكت نصاب في واحد رمضان. فالمفترض او مسلاً واحد شوال فخلاص في رمضان القادم هيكون لسه شهر على واحد شوال. فيقول لك خلاص انا اخرجها في رمضان. هنا الان اخرجها قبل وجوب الزكاة. قبل وجوب

ايه؟ وجوبها عليه. قالوا ازا - [00:08:43](#)

واجه قبل وقدم الزكاة قبل وجوبها عليه ولو بوقت يسير لم تجزئه. لان الحول احد شرطي الزكاة. قال لك كم نصاب؟ فلم يجز

تقديمها عليه كما لم يجز تقديمها قبل يلقي النصاب. يعني ايه؟ يعني مسلاً انا الان - [00:09:03](#)

معني مال لم يبلغ النصاب. فاقول لك والله انا ساخرج الزكاة ولما يبلغ النصاب تكون الزكاة دي عن ايه؟ عن النصاب. قال لك لا تجزئه. تمام؟ لان النصاب شرط وجوب الزكاة قال لك كذلك حولان الحول شرط وجوب الزكاة. قالوا ووقت وجوبها في الحرس هو اللي هو

الزرع يعني والثمار هو بدو الصلاح - [00:09:18](#)

وفي الماشية التي لها ساع هو مجيء الساعي. الساعي الذي يأخذ الياه؟ الزكاة. وفي الديون والعروض التجارية للتاجر المحتكر هو آ

بعد قبضه يعني بعد ما يقبض هذه الياه الاموال عندئذ يخرج الزكاة. طيب يجب اعطاء الزكاة لمستحقيها - [00:09:40](#)

اندفعت لغير مستحق لها. يعني هو الان دفعها لكافر او عبد او هاشمي او انسان غني. فعندئذ لا تجزئه عن الزكاة. لابد ان يعطي

الزكاة لمستحقيها. قالوا وكذلك لو اجتهد ودفعها لمستحقيها ثم تبين في الواقع انه غير مستحق لها. وتعذر - [00:10:00](#)

ان هو يردها منه مرة سانية فعند اذن لم تجزئهم ويجب عليها ان يخرجها مرة ثانية. الا الامام. ازا دفعها لمن يظنه انه مستحق لها ثم

تبين انه غير مستحق لها فعند اذن تجزوها - [00:10:20](#)

طيب الامر الاخير عند السادة المالكية دفع القيمة في الزكاة عموماً. قالوا ازا اخرج زكاة العين اللي هي الذهب والفضة اخرج بدلها

عرضاً من العروض بدل العين تمام؟ فعند اذن لايك زوه يعني انسان عليه مسلاً الفين آ دولار مسلاً زكاة قال لك والله انا هاطلعهم

غسالتين من اللي عندي. او تلاتتين او مسلاً - [00:10:35](#)

الناس اللي بتعمل الان تروح تجيب ادوية وتديها للناس عن الزكاة. هذا لا يجزئ ابداً بحالة. تمام؟ خلاص انت عندك اموال تطلع اموال.

تمام؟ عندك ازا كانت اموال فعند اذن تطلع فلوس لا تخرج مسلاً تقول لك اطلع لك غسالة تلاجة بوتاجاز الكلام ده كله هذا غير ايه غير

صحيح والله انا بدي بدل ما ادي الفلوس للفقير - [00:10:58](#)

انا هدي له العلاج علاج مكانها. هذا لا يجزئك عن الزكاة. انت لو كان فعلك هذا خير انت شايفه ان هو خير هذا ليس بخير. الخير

والصحيح ان اسكت عن نفسك اولاً اه اه الزكاة حتى لا تحاسب عليها بين يدي الله سبحانه وتعالى. قال وكذلك ازا اخرج جنساً مما

فيه زكاة عن غيره مما فيه الزكاة - [00:11:18](#)

لم يجزوه ايضاً. كان اخرج عن الماشية حرص او على الحرص ماشي يعني مسلاً هو واجب عليه مسلاً آ اردب من القمح او خمس

قرار من القمح او شيء. قام جاي مخرج عنهم شاة. قال لك لا يجزوه او علي شاة قام جاي اخر القمح. قال لك لا يجزئه في هذه الحالة.

ولا يجوز ان هو يخرج - [00:11:38](#)

مسلاً تمر عن زبيب ولا زبيب عن تمر ولا الكلام ده كله. هذا ايه لا يجزئه في هذه الحالة. قالوا ولا يجوز يجزئ صنف عن صنف اخر كما

قلنا كان اخرج زبيب - [00:11:56](#)

عن تمر او تمر آ آ او تمر عن زبيب. قالوا اما ازا اخرج عن العين اللي هو عن الفلوس اللي هي الذهب والفضة. احنا قلنا العين اللي هي

الذهب - [00:12:06](#)

هو عليه مسلاً اموال عليه مسلاً الف دولار آ زكاة فكنا ما ينفعش يخرج عنها تلاجة غسالة بوتاجاز دواء ما ينفعش. قال لك لكن هو لو

اخرج عنها زرة او ماشية قال لك تجزئه مع - [00:12:16](#)

صراحة تمام وكذلك ازا اخرج قيمة زكاة الحرس او الماشية زهبا او فضة اجزأتهم على الكراهة. يعني مسلاً انا عندي اربعين شاة.

فالمفترض اطلع شاة او عندي خمسة من الابل فالمفترض اطلع شاة. فعندي زي قلت لها انا مش هطلع شاة. الشاة دي كم؟ قيمتها كم؟ خمسمية دولار. ادي خمسمية دولار اهو طلعت الفقراء. قال لك تلقزوه لكن مع - [00:12:33](#)

القواحة. طيب هذا بالنسبة لزكاة الاموال. الان نتنقل مع حضراتكم الى زكاة الفطر سميت زكاة الفطر يعني بهذا نسبة الى الفطرة وهي الخلقة. لانها متعلقة بالابدان. وقيل لوجوبها بالفطر من الصوم. تمام - [00:12:54](#)

كمية زكاة الفطر لاجل هذا حكمة مشروعيها قالوا الحكمة من مشروعيها هي الرفق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال في هذا اليوم اللي هو يوم العيد. وهي طهرة للصائم في اه في نفس الوقت. يعني هي رفق بالفقراء وظهر للصائم. والدليل عليه ما جاء في حديث عبد - [00:13:14](#)

عبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. طهرة للصائم من اللغو والرفس وطعمة للمساكين. يعني هذا الحديث فيه العلتان ان هي طهرة للصائم من اللغو والرفس اللي هو طول الصيام بيعمله. فدي بتطهره من هذا. وايضا في نفس الوقت هي طعمة - [00:13:34](#)

المساكين زكاة الفطر واجبة والدليل على وجوبها قول النبي صلى احاديس عبدالله بن عمر انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من - [00:13:54](#)

عن العبد والحر على الذكر والانثى على الصغير ولا الكبير من المسلمين. ومعنى فرض هنا ان هو الزم واوجب داخله في عموم قول الله سبحانه وتعالى واتوا الزكاة. والنبي صلى الله عليه وسلم سماها زكاة. فعندئذ الزكاة واجبة. زكاة الفطر واجبة - [00:14:09](#)

اشتراط لوجوب زكاة الفطر عدة اشياء. اول شيه الاسلام فلا تجب الزكاة على الكافر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من المسلمين. ولان الزكاة في حد ذاتها قرينة من القرب وطهرة للصائم من الرفس من الرفس واللاغو. والكافر ليس من اهل القرينة وانما - [00:14:29](#)

هو لا يجب عليه اخراجها لكنه يعاقب على تركها في الآخرة لانه هو مطالب ان هو ييأسنا ويصلي ويصوم ويؤدي الزكاة هزه. الامر القدرة على اخراج زكاة الايه؟ الفطر. والسادة المالكية قالوا لا يشترط ان يكون الانسان عنده نصاب من المال حتى يخرج الزكاة. وانما - [00:14:49](#)

اذا كان عنده مال يكفيه او يعني عنده قوت يومه وقوت يوم اولاده. يوم العيد وليلة العيد فعندئذ اذا كان عنده كافي اكل ليوم العيد وليلة العيد هو ولمن يمونه يعني من ينفق عليه فعند اذن تجب عليه الزكاة في مازا اذا كان - [00:15:10](#)

عنده زيادة تجب عليه الزكاة. فاذا لم يكن عنده الا قوته وقوت اولاده يوم العيد فعند اذن لا تجب عليه الزكاة. الا انهم قالوا يجب عليك ان يقتض لاداء الزكاة الفطر اذا كان يرجو القضاء. يعني اذا كان هو عارف مسلا انه جاي له فلوس مسلا بعد كم يوم او بعد شهر ويستطيع ان يقضي. فعند اذن - [00:15:30](#)

يجب عليه ان يقتض لكي يؤدي هزه الزكاة. قالوا لانه قادر حكما وان كان لا يرجو القضاء. يعني هي عارف انه ما فيش فلوس جه له لا اي شيه فعند اذن لا - [00:15:50](#)

يجب عليهم. واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ادوا صاعا من قمح او صاعا من بر عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انسى حر او مملوك غني او فقير قال النبي صلى الله عليه وسلم اما غنيكم فيزكيه الله. واما فقيركم في رد الله عليه - [00:16:00](#)

اكثر مما يعطي. قالوا طيب فرضنا ان هو عنده مالك وقوت اولاده لكن ما عدش فاضل عنده الا صاع واحد. خلاص يخرجوا عن نفسي. طب زيادة شوية يخرجوا عن ايه؟ عن ابنه عن زوجته سم عن ابناء عن ابنه - [00:16:20](#)

وهكذا. يعني كل بحسبه ولا يشترط ان هو يكون ايه؟ يكون يملك نصاب من الاموال لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها على ايه؟ على الغني وعلى الفقير. طيب من تؤدي عنه زكاة الفطر؟ قالوا يجب ان يخرجها المكلف عن نفسه او لا - [00:16:40](#)

رقم واحد يخرجها عن نفسه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. ثم عن كل مسلم تلزمه نفقته باحد امور سلاسة يعني هو اه وايضا الانسان مش شرط ان هو مسؤول عن نفسه فقط. لأ هو مسؤول ايضا عن اخرين. قالوا اما بقرابة كوالديه الفقيرين. يعني هو عنده - [00:16:58](#)

وابوه وامه فقيرين. فعندئذ هو يجب عليه ان يخرج عنه. واولاده الذكور حتى يبلغوا. يعني اذا كان عنده اولاد ذكور فعند اذن حتى يبلغوا عن العاجزين عن الكذب ولو كانوا بالغين. يعني عنده اولاد كبار بالغين لكنه عاجزين عن الكسب وليس معهم مال. وهو معه مال فعندئذ يجب عليه ان يخرج - [00:17:18](#)

عن الاناث يعني عن اولاده الاناس حتى يتزوجن. تمام؟ وليس يبلغن يبلغن فقط لأ وحتى يتزوجن الامر الساني قالوا بالزوجة. يعني الرجل يجب عليه ان يزكي عن زوجته او عن زوجاته وزوجة ابيه الفقير. يعني لو كان - [00:17:38](#)

ايه ده هو فقير وعنده زوجة فعند اذن يخرج عن ابيه ويخرج عن زوجة ايه؟ ابيه. قالوا او برق اذا كان عنده عبيد او عند ابيه او امه او ابنه عبيد فعند اذن يخرج عنه. طيب قالوا سبب وجوب الزكاة ووقته. عند السادة المالكية - [00:17:57](#)

قالوا ان زكاة الفطر تجب بطلوع فجر اول يوم من شوال. يعني ايه الكلام هذا؟ يعني الان فرض ان انسان رمضان اخر يوم من رمضان للمغرب المؤذن وقالوا غدا العيد. تمام؟ فالآن بعد المغرب ما اذن قام جاي للمرة ربنا رزقها بولد ولد يتولد لها - [00:18:16](#)

يا ولد. تمام؟ فالولد هذا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم قال عن الصغير وعالكبير. فعند اذن يجب عليهم ان يخرجوا الزكاة عن هذا الطفل لانه ولد قبل طلوع الفجر - [00:18:36](#)

تمام؟ وكذلك انسان لو اسلم انسان مسلا بعد المغرب من اخر يوم من رمضان وقبل طلوع الفجر. فعند اذن في هذه الحالة انه يعني يجب عليه ان يخرج ايه؟ يخرج يخرج عنه او - [00:18:48](#)

او يخرج عن نفسه الزكاة. هذا بالنسبة لوقت وجوب الزكاة. طيب عندنا الامر الساني من الامور هذه عندنا وقت الاخراج. احنا دي سبب الوجوب اللي هو قلنا لحد طلوع الفجر. طيب وقت الاخراج بقى - [00:19:03](#)

هل يجوز للانسان ان هو يقدم زكاة الفطر من اول الشهر من نصف الشهر؟ السادة المالكية قالوا يجوز اخراج صدقة الفطر قبل يوم العيد بيوم او يومين فقط ولا يجوز اكثر من ذلك. يعني لا يجوز مثلا من آ قبل العيد بخمسة او ستة ايام ان هو يخرجها. لأ لا تجزئه الا ان يخرجها. قبل العيد بيوم - [00:19:23](#)

يوما او يوما ويندب اخراجها افضل وقت لاخراجها هو بعد فجر يوم العيد وقبل صلاة العيد. يعني اول ما الفجر اذن وقبل صلاة العيد هي الساعة ونصف دي تقريبا افضل وقت ان هو يروح يخرج الزكاة بتاعته. ليه - [00:19:43](#)

والو لان هذا الوقت هو المقصود من زكاة الفطر هو اغناء الفقير في يوم العيد. فهو الان اول ما يأذن الفجر خلاص يوم العيد دخل فعند اذن يغني في هذا - [00:19:58](#)

قال ويحرق ويحرم عليه ان يؤخر زكاة الفطر عن غروب شمس يوم العيد. تمام؟ يعني طبعا احنا عندنا بعض الناس يظن ان هو ولو اخرجها بعد صلاة العيد انها لا تجزئه. لأ عند السادة المالكية انها تجزئه ويجوز ان هو يخرجها في اساء اليوم كله - [00:20:08](#)

لان المقصود هو اغناء الفقير في هذا اليوم. تمام؟ قالوا ولا تسقط عنه بمضي ذلك اليوم. لو فرضنا مسلا ان هو ثاني يوم والله نسي ان هو يطلعها. او ان هو آ ما خرجهاش عمدا او شيء فقالوا لا تسقط عنه بحال. هي الزكاة وجبت عليه - [00:20:28](#)

هل مسلا الانسان لما يكون عليه زكاة مال وهو لم يخرجها في وقتها هل تسقط عنه؟ لا تسقط عنه. زي عليه صلاة ولم يصلها في وقتها هل تسقط عنه؟ لا تسقط عنه فتبقى في زمته - [00:20:45](#)

ابداً ابدأ حتى يخرجها. طالما كان غنيا وقت ايه وجوب الزكاة عليه. طب مقدار الواجب بقى؟ يعني هو مازا سيخرج؟ قالوا الواجب خرجوا في الفطر هو صاع من طعام. والصاع عبارة عن اربع امداد. والمد هو حفنة من الياه؟ من اليدين المتوسطتين. يعني ايه؟ يملأ بايديه كده - [00:20:55](#)

تقريبا الان مسلا بالكيلو وكده تقريبا اتنين كيلو ونص مسلا من الرز او من البرغل او من العدس او هذه الاشياء. فهو بهذا قالوا لحديس ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل - [00:21:15](#)

صغير وكبير. حر او مملوك. صاعا من طعام او صاعا من اقطن او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب. يبقى هنا ايه؟ يجب عليه ان يخرج الصلاة. قالوا ويكون الصاع من اغلب - [00:21:35](#)

اهل المحل. المحل. يعني مسلا الان الناس اللي همه بياكلوا رز خلص بتطلع لهم رز. ناس مسلا بيعرفوش البرغل اصلا. ما طلعهمش مسلا تمام؟ قالوا هو من صنف من هذه الاصناف التسعة عند السادة المالكية. القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر -
[00:21:50](#)

الزبيب واللاقط. وهو الجبن اليابس يعني الذي خرج منه آآ الزبدة بتاعته وكده يعني. طيب قالوا فلا هل يجزئ الاخراج من غيرها ولا من واحد منها اذا غيره. يعني لو فرضنا الناس مسلا ما تعرفش الشعير مسلا. تمام؟ بتاكل شعير. خلاص يبقى تطلع لها من اللي -
[00:22:10](#)

وبياكلوه. الا ان يخرج الاحسن فيندب. كما لو غلب اقطيات الشعير فاخرج قمحا. فعند ازن يجزوه. اما لو كان الغالب القمح والناس لا تعرف الشعير مسلا يعني احنا عندنا في مصر الناس ما تعرف الشعير هزا. ولا بتاكل الشعير. فعند ازن لو اخرج الشعير لا يجزؤه في هذه الحالة -
[00:22:30](#)

قالوا طيب قال لك طب فربنا مسلا اذا كان سيخرج آآ اذا اخطيت غير هذه الاصناف انا مسلا اه الناس بدأت تاكل شيه غير هذه تاكل فول عدس حمص. فعندئذ يخرج من اغلب قوت الايه؟ البلد. واذا اخرج من اللحم -
[00:22:47](#)
يعتبر الشبع. يعني مسلا فرضنا ان هو الناس بتاكل لحم مسلا. تمام؟ فاو الناس تعودت ما بتاكلش اللي هو رز ولحمة او النية لا تأكل الرسل. هي فرد النبي بياكلوا اللحم. قال لك يخرج لحم. لكن يقول لك ينظر الزيت. قال فاذا كان الصاع من البر يكفي اسنين. يعني لو الصاع من -
[00:23:07](#)

اربع امداد يكفي اثنين فعند ازن يخرج من اللحم ما يكفي او ما يشبع اثنين. قالوا ولا يندب الزيادة على الصاع بل تكره الزيادة عليه. يعني السيدة قالوا صاع لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد بصاع. لو انت زودت عن صاع هذا مكروه وآآ يعني لا يستحب لك ان تفعل ذلك. قالوا ومن لم يقدر على اخراج -
[00:23:27](#)

كامل ما عليه من الزكاة اخرج ما قدر عليه وجوبا. يعني فرضنا ان هو ما معهوش الا مد قوم الدين ولم يكن معه صعف عندئذ يجب علي ان يخرج. قال وان وجب عليه اصل متعددة ولم يجد الا بعضا فانه يبدأ بنفسه ثم -
[00:23:47](#)

بزوجته سم بقرابته كالابن والايه؟ والاب طب عندنا مصارف زكاة او مصرف زكاة الايه؟ الفطرة زكاة الفطر خاصة بالفقراء والمساكين فقط. يعني لا يجوز للانسان ان يعطيها لابن السبيل ولا للمؤلف قلبه ولا الغزي في سبيل الله. وانما زكاة الفطر -
[00:24:03](#)

هي تكون خاصة للفقراء والمساكين. لان هذه الزكاة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها لهؤلاء. فلا تعطى للاصناف الثمانية تمام للمجاهد وابن السبيل والغاري والغارم لأ وانما تعطى فقط للفقراء والمساكين. وان لم يوجد في بلدها -
[00:24:24](#)

في بلدي فقراء نقلت الزكاة الى اقرب بلد فيها ذلك. واذا كانت تحتاج الى اجرة تحويل اموال او غيرها. فعند ازن تكون من ايه؟ من المال المزكي لا منها لان لا ينقص عن الصاع. طيب قالوا ما يجوز في زكاة الفطر. قالوا -
[00:24:44](#)

يجوز دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه. يعني انا واجب علي صاع. فعندي زين اعطوه صاع اعطي مدة ولدي مدة ولدي مدة ودي مدة. قال لك يجوز. ويجوز دفع اصع متعددة لواحد من الفقراء. يعني فرضنا انا عندي عشرة من الابناء وعندي زوجات وعندي والذي ووالدتي -
[00:25:01](#)

يعني واجب عليه مسلا يجي عشرين ساعة. فعند ازن انا يجوز لي في هذه الحالة ان انا اخرج العشرين صاع دولات اعطوهم لفقير ايه او مسكين ايه واحد. نكون بهذا قد انتهينا من -
[00:25:21](#)

دار السي الزكاة عموما وزكاة الفطر. سؤال هذه المحاضرة على من تجب زكاة الفطرة هزا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ كتاب الصيام -
[00:25:35](#)

- [00:25:54](#)